الفرع الرابع: ثمرة الخلاف فيهما من الناحية الفقهية[1]:

أولا . في العبادات: ومن ذلك:

1 . المسألة الأولى: من شروط صحة الطهارتين[الغسل والوضوء] عدم الحائل: يتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ذكره من شروط صحة الطهارتين[2].

بمعنى بطلان الطهارتين وعدم صحتهما عند وجود الحائل.

2 . المسألة الثانية: من شروط صحة الصلاة دخول الوقت: يتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عده من شروط صحة الصلاة[3].

بمعنى بطلان الصلاة وعدم صحتهما عند عدم دخول الوقت.

3 . المسألة الثالثة: من شروط صحة الزكاة النية: يتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدها من شروط صحة الزكاة[4].

بمعنى بطلان الزكاة وعدم صحتهما عند انعدام النية.

4 . المسألة الرابعة: من شروط صحة الصوم الإسلام: يتفق قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عده من شروط صحة الصوم[5].

بمعنى بطلان الصوم وعدم صحته عند انعدام الإسلام.

---

[1] – الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: جبريل بن علي، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور مختار بابا آدو، جامعة أم القرى،1413] [281 وما بعدها]، البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: حنان القديمات، دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف الدكتور عمر سليمان الأشقر، الجامعة الأردنية2002م، البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات: محمد المنيعي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى،1ط1418هـ /1997م، دار الوطن، الرياض، الحكم الوضعي عند الأصوليين: سعيد علي، رسالة ماجستير شعبة الأصول، إشراف الدكتور يس شاذلي،جامعة أم القرى1403هـ /1404هـ، 1983م/1984م[186وما بعدها].

[2] – مراقي الفلاح بإمداد الفتاح: حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي[1/12]، شرح الزرقاني على موطأ مالك[1/54]،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني[1/115] المآرب في شرح عمدة الطالب: آل بسام[1/48].

[3] – تحفة الفقهاء: السمرقندي[1/96]، أقرب المسالك: الدردير[1]، فتح الوهاب: أبو يحيى زكريا الأنصاري[1/48]، دليل الطالب: رعي بن يوسف الكرمي[1].

[4] – مراقي الفلاح بإمداد الفتاح: حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي[1]، القوانين الفقهي: ابن جزي[1]، ترشيح المستفيدين: علوي بن أحمد السقاف [1/48]، دليل الطالب: رعي بن يوسف الكرمي[1].

[5] – تحفة الفقهاء: السمرقندي[1/350]، سراج السالك: عثمان بن حسين المالكي[1/193]، تحفة المحتاج: ابن حجر [413/3]، دليل الطالب: رعي بن يوسف الكرمي[1].

ثانيا . في المعاملات: ومن ذلك:

المسألة الأولى: البيع بالخمر والخنزير: ذهب الحنفية[6] إلى فساد البيع بالخمر والخنزير، خلافا للجمهور من المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] القائلين ببطلانه وفساده.

***ومن أدلة الحنفية على قولهم إن الثمن غير مقصود، بل هو وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، لذا يشترط في البيع وجود المبيع دون الثمن، وينفسخ البيع بهلاك المبيع دون الثمن[10].**

ويفرّق الحنفية بين شروط المعقود عليه، وشروط الثمن، إذ إن فقد الأولى يبطل العقد، وفقد الثانية يفسده[11].

***ولم يفرّق الجمهور بين شروط المبيع والثمن، إذ كانوا يعرضون الشروط بصفة عامة[12].**

***ولم يعارض الحنفية أدلة الجمهور في تحريم الخمر والخنزير، لكنهم فسّروها على تحريم المبيع، معتمدين على قواعدهم في التفريق بين الثمن والمبيع، فالمبيع غاية والثمن وسيلة، وهو يوافق الفرق بين الأصل والوصف، فالخلل الحاصل في الأصل وهو المبيع يبطل العقد، والخلل الحاصل في الوصف وهو الثمن التابع للعقد يفسد العقد، وبهذا تكون هذه المسألة تطبيقا عمليا مع قواعد الحنفية الأصولية.**

***ولكن ما يمكن قوله اختصارا أن مسألة البيع بالخمر والخنزير، وإن طابقت قواعد الحنفية، وكانت ثمرة الخلاف بينهم وبين الجمهور في المعاملات، إلا أن مذهب الجمهور فيها أولى بالاتباع لاعتمادهم على أدلة نصية صريحة في الحرمة، دون تفريق بين ثمن ومثمن، ويقاس عليه في أيامنا كل ما يتعاقد عليه بثمن محرّم سواء لانتفاء المالية أو عدم التقوّم.**

المسألة الثانية: حكم شراء المسروقات من أسواق البضائع المسروقة: لقد ذهب العلماء المحدثون إلى حرمة شراء المال المسروق، حيث يحرم على المسلم أن يشتري شيئا وهو يعلم أنه مغصوب أو مسروق، أو مأخوذ من صاحبه بغير حق فهو بفعلته يعين الغاصب أو السارق أو المعتدي على جرمه[13].

---

6 – فتح القدير: ابن الهمام [6/368].

7 – مواهب الجليل : الحطاب [6/57].

8 – زاد المحتاج: الكوهجي [2/7].

9 – كشاف القناع: البهوتي [3/152].

10 – رد المحتار: ابن عابدين [7/8].

11 – رد المحتار: ابن عابدين [7/11].

12 – مواهب الجليل : الحطاب [6/57]، تحفة المحتاج: ابن حجر [2/89]،

*ومن أدلتهم على ذلك:

. قوله ﷺ"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[14]، وفي شراء المسروق من السارق، لا تطيب نفس المالك عن هذا البيع فيحرم.

. شراء المال المسروق يعتبر تشجيعا للمعتدين على أخذ أموال الناس بالباطل، وفيه تعاون على الإثم المنهي عنه، وهو مخالف لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[15].

*إن المبيع قد فقد شرطا من شروط انعقاده، وهو أن يكون مملوكا، فمن يعرضها للبيع لا يملكها ملكا شرعيا، وليس وكيلا في بيعها، والسرقة والغصب ليست من وسائل نقل الملكية، لذا يعد الشراء من السارق أو الغاصب شراء ممن لا يملك[16].

*فيتبيّن ممّا سبق ذكره تخريج بعضهم للمسألة على فقد شرط من شروط انعقاد البيع المتعلقة بالمبيع، والتي بدونها يبطل عقد البيع عند الحنفية والجمهور.

3 . المسألة الثالثة: بيوع الربا بأنواعها فاسدة عند الحنفية، باطلة فاسدة عند الجمهور.

4 . المسألة الرابعة: البيع بالشرط الفاسد: كبيع أمَة إلا حملها، لفساده بالشرط[لأن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه، والحمل لا يجوز إفراده بالبيع فكذا استثناؤه، لأنه بمنزلة الأطراف، فصار شرطا فاسدا، وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع] [17] فهو فاسد عند الحنفية باطل فاسد عند الجمهور.

***ملاحظة هامة: في باب [البطلان والفساد وخاصة عند الحنفية]:إن اختلافا كبيرا بين علماء الحنفية في مسألة الفساد والبطلان، على مستوى التنظير، والتطبيق العملي على مستوى الفروع الفقهية، فهل الجمهور والحنفية يتفقون على التسوية بين مصطلح الفساد والبطلان في العبادات ويختلفون فقط في المعاملات بهذا الإطلاق والتعميم؟ قد يقال هذا بصفة عامة عند الأصوليين وخاصة المحدثين، ولكن عند التدقيق نجد كما يقول الأستاذ جبريل بن علي:"يتلخّص ممّا تقدّم من نقل وتحليل وتعليق أن فكر الحنفية الأصولي حول الفساد والبطلان مرّ بمراحل ثلاث هي:

---

[13] – الحلال والحرام: الدكتور القرضاوي[25]، أجوبة عن أسئلتك: الزيباري[16].

[14] – رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب جارية، رقم الحديث[11545].

[15] – المائدة:02

[16] – فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة[13/82]، أجوبة عن أسئلتك: الزيباري[16].

[17] – رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين[5/62].

الأولى: البطلان: خطاب الله تعالى المتعلّق بوصف الشيء ذي الوجهين بمخالفة الشرع أصلا ووصفا. وهذا يشمل بطلان العبادات والمعاملات.

أما الفساد: خطاب الله تعالى المتعلّق بوصف الشيء ذي الوجهين بمخالفة الشرع وصفا لا أصلا. وهذا يشمل العبادات والمعاملات ما عدا النكاح.

الثانية: بطلان المعاملات: وقوعها بحيث لا تنعقد ولا يعتد بها شرعا، لا أصلا ولا وصفا[لا فرق بينه وبين بطلان العبادات].

أما فسادها: فوقوعها بحيث تنعقد ويعتد بها أصلا لا وصفا، فيخرج فساد العبادات، لأنه وبطلانها سواء، ويفهم منه شموله لجميع أنواع المعاملات.

الثالثة: وحيث إن التمييز بين الفساد والبطلان لا يجري إلا في العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة، وتنقل الملكية، فإن تعريف الفساد عند الحنفية يضيق أكثر فأكثر، فيتمثّل فيما يأتي:

. الفساد: هو وقوع عقد مالي ينشئ التزاما متقابلا، أو ينقل ملكية بحيث ينعقد ويعتد به أصلا لا وصفا. فتخرج جميع المعاملات التي لا يصدق عليها هذا التعريف بناء على الضابط الذي قرّره الأستاذ الزرقا فيستوي فسادها وبطلانها" [18].

---

[18] – الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: جبريل بن علي، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور مختار بابا آدو، جامعة أم القرى،1413] [296 وما بعدها